

تداعيات تهريب وتجارة المخدرات على الأمن الوطني في منطقة المغرب العربي The repercussions of drug trafficking and trafficking on national security in the Maghreb region

يوسف قدور

جامعة الجزائر 03، (الجزائر)، youcefkador@hotmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/14

تاريخ قبول النشر: 2020/04/21

تاريخ الإستلام: 2020/03/15

ملخص:

إن الطابع الذي تكتسيه جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، في أشكالها وأساليب ارتكابها، زاد من خطورتها بسبب تعديها للحدود الوطنية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة نجح المجتمع الدولي في اعتماد آليات دولية ذات طابع عالمي و قليمي من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات. فقد أقدمت الجزائر على إبرام معاهدات دولية لتنسيق التعاون الدولي المشترك للتصدي لهذه الجريمة، والحيلولة دون انتشارها وتطويق تداعياتها وأن عائداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تهريب الأسلحة وتمويل الإرهاب، ذلك أن مخاطرها وآثارها السلبية لا تقتصر على دولة معينة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة نظرا للمواقع الإستراتيجية التي تحتلها عصابات تجار المخدرات.

الكلمات المفتاحية:

تهريب المخدرات، الأمن الوطني، تداعيات، المغرب العربي .

Abstract:

The nature of the crime of smuggling narcotic drugs and psychotropic substances, in their forms and methods of committing them, increased their gravity due to their transgression of national borders, and given the seriousness of this crime, the international community succeeded in adopting international mechanisms of a global and regional nature in order to combat the illicit trade in drugs. Algeria has entered into international treaties to coordinate joint international cooperation to address this crime, prevent its spread and surround its repercussions, and that its revenue is used to finance other criminal activities such as arms smuggling and terrorist financing. This is because its risks and negative effects are not limited to a specific country or the countries in which it is committed, but rather exceeds the territorial boundaries of a single country due to the strategic locations occupied by drug cartels.

Keywords: Drug trafficking, national security, repercussions, the Arab Maghreb.

مقدمة:

من أهم أشكال التهريب تجارة المخدرات المشكّلة التي تواجهها الشعوب النامية منها والمتحضرة الغنية منها والفقيرة على حد سواء بفضل عائداًتها فهي الأخرى التي أوجدت الوعاء الأكبر لهذه الأموال غير أن هذه الحقيقة آخذة في التغيير حيث أن أنشطة الفساد الوظيفي والمالي خاصة في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب وأصحاب السلطة المالية منها والسياسية هي الأخرى مصدر من مصادر الأموال الباهظة الغير المشروعة، وبالرغم من ذلك تعتبر المخدرات من أهم مكتشفات العقل البشري في العصر الحديث، فالجمال الدوائي والطبي والعلمي والكيميائي أمكن التعرف على الكثير من الأثر الذي تحدّته تلك المواد على الوظائف الحيوية والنفسية للكائن الحي من اضطرابات العقلية والنفسية وفي المجال الصناعي والاقتصادي أصبحت من أكبر العوامل أهمية في حركة الأموال على مستوى البنوك أو المؤسسات المالية بالطرق المشروعة وغير المشروعة .

مما أدى إلى تكريس جهود جهود واهتمامات الدول في مختلف المجالات وتكوين قناعات إقليمية ووطنية على كافة الأصعدة والمجتمع الدولي بضرورة توحيد الجهود لتوحيد الهدف وهو مواجهة هذه الجريمة، فظهرت العديد من الاتفاقيات والإصدارات والصكوك الدولية لمواجهتها والحد من انتشارها وممارستها كما أن بعض الدول قد أصدرت قوانين وتشريعات لمواجهة هذه الجريمة أيضاً وظهرت عدة تعديلات وعقوبات لممارستها و المتعاملين فيها أو حتى المروجين لها، وبذلك تطرح الدراسة مشكلة بحثية مفادها: إلى أي مدى أثرت تداعيات تهريب وتجارة المخدرات في منطقة المغرب العربي على الأمن الوطني ؟

1 - مفهوم تهريب المخدرات ومصادرها وتطورها في منطقة المغرب العربي:

تعتبر قضية الاتجار في المخدرات إحدى أبرز القضايا الأمنية التي تواجه دول المغرب العربي والمجتمع الدولي.. ولا يكاد يختلف اثنان على خطورتها والتداعيات التي يمكن أن تترتب على تفشيها على الأصعدة المختلفة الاقتصادية والأمنية والصحية. وربما يزيد من أهمية وإلحاح هذه القضية أن ظاهرة تعاطي المخدرات وبالتالي تجارتها هي ظاهرة عالمية، بمعنى أن كافة دول العالم تعاني منها ولا توجد دولة واحدة بمنأى عنها، ما يعني أن مكافحتها بالضرورة تتطلب تعاوناً دولياً لمواجهة الخطر الذي تمثله هذه الظاهرة، التي أصبحت تعد من أخطر أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

إن الإلتهار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من الجرائم ليشمل الوسائل والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتسريب الكيماويات المستخدمة في الصنع والاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عنه وذلك لما قرره المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 من اتفاقية فيينا، والمادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994.

ولقد كانت آفة المخدرات مشكلة اقليمية خاصة ببعض الدول لكن سرعان ما أصبحت مشكلة عالمية تعاني منها جل الشعوب والدولة التي لا تعاني من هذه المشكلة ليست إلا استثناءات، وتتضح الطبيعة الدولية للإنتاج غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في زراعتها ونتاجها في العديد من دول العالم، وتهريبها إلى دول أخرى حيث تستهلك في دول العالم الثالث¹.

وهنا سيتم توضيح بداية توسع وانتشار مدة المورفين في دول العالم كمثال فقط: في أوروبا في القرن الثامن عشر كانت تجارة الأفيون جزءا هاما في الاقتصاد الدولي وتحديدًا في فترة الإستعمار، وبنهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر لم يكن هناك أي نوع من أنواع المنع أو التحريم للمخدرات، وفي نفس القرن كانت أوروبا تستخدم الأفيون واشتقت منه المورفين ليس فقط للاستخدام الطبي وإنما لتلبية حاجة المدمنين أيضا وبحلول سنة 1870 بدأت دراسات أعراض الإدمان، وفي سنة 1906 بدأ أول منع عالمي لزراعة الأفيون لمدة عشرة سنوات وقد ساعد ذلك في خفض أعداد مستخدمي الأفيون². وبعد هذا أصبح تعاطي المورفين مألوفًا في دول العالم في بداية القرن العشرين فمنهم من يستخدمه كمنشط ومنهم من يستهلكه هروبا من الواقع المؤلم و أغلب هذه الأسباب تظهر في الدول الفقيرة وفي بعض الحالات يستخدم الكوكايين كعلاج لبعض متعاطي المورفين فلوحظت علامات الإدمان وتولدت آفات خطيرة عن هذا الدمان وتفاقت مشاكل تهريب المخدرات. و انطلاقًا من الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب، تكاثرت النداءات خلال السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي قصد مكافحة ودحض هذه النشاطات غير المشروعة، وفق استراتيجية دولية أساسها الاتفاقيات والتعاون الدوليين، ومع ذلك لا تقف خطورة الاتجار في المخدرات عند هذا الحد.. فالواقع يؤكد أن جزءًا من عائدات هذه التجارة أصبح يستخدم أحيانًا في تمويل أنشطة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.. وهذه الحقيقة تظهر تجلياتها بوضوح في بلد مثل أفغانستان الذي ينتج وحده ما يقرب من 90% من إنتاج الأفيون العالمي واستخدم ومازال جزءًا من عائداته في تمويل نشاط وعمليات حركة "طالبان" المتشددة ومن قبل تنظيم القاعدة³ ولعله من منطلق الإدراك لخطورة ظاهرة الاتجار في المخدرات وارتباطها بأشكال الجريمة الأخرى أصبح لزامًا على دول المغرب العربي وضع استراتيجية يتم من خلالها الاتفاق على آليات للمكافحة، مع جعل التوصل لهذه الاستراتيجية له أولوية في الأجندة الدولية.

1.1. المخدرات مقارنة مفاهيمية

ليس من الميسور صياغة تعريف جامع مانع للمُخدرات يكون محلّ اتفاق علماء الصيدلة والطب، ورجال الشريعة والقانون، بعدما تفرقت الآراء فيما يدخل ضمن المواد المخدّرة وما يخرج عنها، حيث أدخل البعض جميع العقاقير التي تؤدّي إلى إدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنشاط أو بالنوم أو بالهلوسة. ويعرف التهريب على أنه عملية غير قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع رغباته أو حاجته الخاصة وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الاقتصاد الوطني.

1.2. تعريف المخدرات:

لغة : “عقار يحدث النوم، أو التبلد في الأحاسيس، وفي حالات إستخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل” ، وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية.⁴

التعريف العلمي: (مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم) لذلك لا تعتبر المنشطات ولا العقاقير المهلوسة وفق التعريف العلمي من المخدرات. بينما يعتبر الخمر من المخدرات.⁵

التعريف القانوني: التعريف القانوني: مجموعة من المواد، التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك. وتشمل: العقاقير، المنشطات، الأفيون ومشتقاته، الكوكايين، والحشيش، بإستثناء الخمر والمهدئات والمنومات على الرغم من قابليتها لإحداث الإدمان.⁶ عرف القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها 04-18 في المادة 02 المخدر بأنه ”كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.⁷

التعريف القانوني للتهريب وفق تشريعات المغاربية: يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ، وكما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطفة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع المنوعة⁸ عرف المشرع المغربي التهريب في المادة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة في 09-10-1977 على أنه "إدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية"⁹ في القانون الجزائري عرفته المادة رقم 2 من الأمر 05-06-05 المؤرخ في المتعلق بمكافحة التهريب بأنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر¹⁰ هو إدخال البضائع إلى البلاد أو امنها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى.

1.3. خصائص تجارة المخدرات:

تنطبق خصائص الجريمة المنظمة على العصابات الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يمكن القول معه أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات صورة مثلى للجريمة المنظمة كما أن للتجارة غير المشروعة بالمخدرات مميزات خاصة بها ، نذكرها فيما يلي¹¹:

- الإحتراف: إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون بإحترافهم الجريمة من خلال إمتلاكهم قدرات وإمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم

- التنظيم والتخطيط: إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك، فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم، وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلية متدرج.
- التشابك والتعقيد: ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم، مثل الإتجار بالسلاح والتفجير والتزوير والإرهاب، استخدام الجماعة الإجرامية للعنف والفساد والرشوة لتحقيق أغراضها.
- الطابع الدولي: تجري عمليات جرائم المخدرات وتتم مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة، وبذلك يمتد عمل الجماعة الإجرامية ونشاطها الآثم عبر عدة دول.
- الربح المادي الكبير: إذ أن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير، حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيس على الإتجار بالمخدرات، وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها، وقد قامت أكثر المنظمات الإجرامية العالمية مثل المافيا الإيطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات، وتحويلها لصناعة متكاملة إبتداء بالإنتاج وإنتهاء بالتوزيع.
- الوابائية: يستعمل تجار المخدرات أساليب خبيثة ومتنوعة لتسويق بضاعتهم عن طريق الإغراءات المختلفة، كتقديم المخدرات الأولى بغير مقابل حتى تتمكن من جعل مجري التعاطي يصلون إلى حالة من الإعتماد على المخدر، ثم يبدأ البيع أو إبتزاز من لا يستطيع شراء المخدر من المتعاطين عن طريق تجنيدهم للقيام بالترويج والتوزيع بهدف توسيع الأسواق القائمة وزيادة أعداد المتعاطي¹².
- تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات: تسعى شبكات المهربين وتجار المخدرات إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من هذه التجارة الممقوتة ومحاوله إضفاء الشرعية عليها، وذلك بإعادة إستثمارها في مشاريع مشروعة كإنشاء الشركات التجارية أو شراء العقارات وغيرها.¹³

2 - المخدرات في منطقة المغرب العربي

تختلف طرق تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى بحسب الموقع الجغرافي للدولة ومدى شدة الرقابة على القطاعات المختلفة، من هنا يتحدد التوجه إلى التهريب عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك إما عن طريق الطرق والمعايير النظامية أو غير النظامية¹⁴، ولقد ساعد عامل الاستعمار في انتشار ظاهرة الادمان في منطقة المغرب العربي بعد أن أدخله الفرنسيون إلى الدول المحتلة كما و ساعدت المساحة الجغرافية أيضا في انتشار هذه الآفة فأصبحت المخدرات جزءا لا يتجزأ من جسد المدمن ولا يمكنه الاستغناء عن هذه المواد فكان التهريب هو الطريقة الوحيد للحصول عليها ولا بد له

هو الأخير من مصادر، ليس ثمة معلومات كافية عن حال المخدرات في الوطن العربي، وبعض الدول المغرب العربي لا تتيح المعلومات حول تعاطي المخدرات أو مكافحتها، وفيما يلي عرض للمعلومات التي أمكن الوصول إليها في عدد المغرب العربي:

أولاً- الجزائر: لم تزود الجزائر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بمعلومات طوعية منذ عام 1991، ومع ذلك فقد أقرت الجزائر بجميع اتفاقيات المخدرات الدولية، ولم يُسجل بها إنتاج ملحوظ للمخدرات. لكن هناك تقارير تشير إلى مصادرة كميات متواضعة من القنب بلغت 1.5 كغم عام 1995 بالإضافة إلى 0.1 كغم من الهيروين في السنة نفسها، وتشير هذه الكميات الضئيلة المصادرة إلى وجود انخفاض ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة، ومع ذلك يشير التقرير الاستراتيجي الدولي لمكافحة المخدرات إلى تصدير القنب المغربي إلى الجزائر، وإمكانية نقله بعد ذلك إلى أوروبا، وتتحدث تقارير عن تأثير بعض دول شمال إفريقيا بالتجارة العابرة للهيروين والكوكايين. ويشير تقرير حكومي إلى أن 70 - 75% من المخدرات المصادرة كانت معدة للتجارة العابرة، وتبلغ نسبة السكان في الجزائر ممن هم دون سن الثلاثين 70%. وتشكل نسبة الشباب هذه -بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة- خطراً محتملاً تجاه زيادة تعاطي المخدرات خاصة في المدن. ووفقاً لبعض المعلومات المتوافرة من الحكومة الجزائرية في ندوة تخفيض الطلب على المخدرات التي عقدت في تونس عام 1996، فإن القنب والأفيون والبنزوديازيبين هي أكثر أنواع المخدرات استخداماً في البلد. كما يشير التقرير السابق إلى تعاطي الهيروين والكوكايين مؤخراً¹⁵. وقد طرح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر احصائيات تحدد نسبة الاستهلاك بـ 1.96 بالملفة للرجال و 0.67 بالملفة للنساء وأكثر شرائح عمرية استهلاكاً للمخدرات بين 20 سنة و 36 سنة¹⁶.

وتميزت حصيلة نشاطات مكافحة تهريب واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية خلال الثلاثي الأول من سنة 2018 بحجز أزيد من 7227 كلف من القنب، و 17.14 غ من بذور القنب و 6 قناطر من الكوكايين عبر ميناء ولاية وهران.¹⁷

ثانياً: المغرب: يشير التقرير السنوي لمركز مراقبة المخدرات في العالم، للعامين 1995-69، إلى "الحرب على المخدرات" التي شنها الملك الحسن الثاني والتي تحولت إلى حملة تطهير في عام 1996، ويذكر التقرير كيف أن اعتدال الطقس في المغرب ساعد على إنتاج القنب بكميات كبيرة للعام الثاني على التوالي في عام 1996، وبذلك احتلت المغرب المرتبة الأولى كمورد رئيسي للحشيش إلى أوروبا، وأكبر مصدر للمادة على مستوى العالم. وفي أول تقرير صدر عن لجنة تحقيق برلمانية في المغرب حول المخدرات، في يناير/ جانفي عام 1997، ذكر أن مساحة الأراضي المزروعة من القنب بلغت 70000 هكتاراً. وقدرت اللجنة أن إنتاج الحشيش عام 1995 بلغ 1500 طناً. وعندما شن الملك الحسن الثاني حربه على المخدرات في خريف عام 1992 أقر أن المساحات المزروعة بلغت 50000 هكتاراً، لكنه لم يذكر كمية المنتج، ومع

ذلك توصلت دراسة ميدانية لمركز مراقبة المخدرات في العالم، أُجريت عام 1993، إلى أن المساحات المزروعة بلغت 65000 إلى 70000 هكتار بنتاج سنوي 1500 إلى 2000 طن من الحشيش¹⁸.

ثالثاً تونس: لا توجد تقارير تشير إلى وجود إنتاج كبير للمخدرات في تونس، ومع ذلك هناك تقارير عن زيادة توافر المواد المخدرة التي تؤثر على الحالة العقلية للشخص على امتداد شمال إفريقيا، ونظراً لموقعها الجغرافي تعتبر تونس معبراً لتجارة المخدرات، وخاصة القنب الموجه إلى أوروبا من مناطق الإنتاج في المغرب. كذلك تشير التقارير إلى تزايد الاتجار في الهيروين من ليبيا إلى تونس. ومع ذلك من الصعب إثبات هذه التقديرات من خلال المعلومات المتوافرة لدى مكتب الأمم المتحدة. وفي عام 1996 سجلت ندوة تخفيض الطلب المتعددة بتونس ارتفاعاً عاماً في تعاطي المخدرات مثل القنب والهيروين والكوكايين والمواد الطيارة.¹⁹

رابعاً ليبيا: لم تقدم ليبيا إحصاءات عن المخدرات لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة منذ عام 1994. ولكن نظراً لموقعها الجغرافي تمتلك ليبيا إمكانية كونها معبراً لتجارة المخدرات، خاصة المخدرات المتجهة إلى مصر. ولا توجد معلومات كافية عن موقف تعاطي المخدرات فيها. وتشير المعلومات التي قدمتها الحكومة الليبية لندوة تخفيض الطلب لشمال أفريقيا والتي عقدت في تونس عام 1996 إلى وجود نسبة متوسطة من متعاطي الحشيش والهيروين وعقاقير الوصفات المحولة. ووفقاً لهذا المصدر فإن أكثر المناطق التي يتفشى بها تعاطي المخدرات هي المناطق المدنية، كما أن المرافق العلاجية محدودة وفقيرة للغاية.²⁰

خامساً موريتانيا: وتعدّ جغرافيا موريتانيا أرضاً خصبة للعبور التجاريّ للمخدرات، نظراً لشساعة أراضيها الصحراوية غير الخاضعة للمراقبة الأمنية، الأمر الذي سهّل عمليات المرور والتصدير أيضاً على رجال الأعمال المتحالفين مع عصابات دولية مختصة في تجارة المخدرات عبر العالم، وشمال إفريقيا خصوصاً، ففي السنوات الأخيرة، ومنذ اكتشاف أول رحلة عبور للمخدرات في عام 2006 بمدينة انواذيبو، تم اكتشاف ملفات حساسة أيضاً بخصوص المخدرات، تشير الشبهات حول شخصيات رسمية كانت على علاقة مع بارونات أجنبية ينشطون في هذه التجارة.²¹

3. الآثار الأمنية لتهرب المخدرات في المنطقة المغاربية

تكسر دول المغرب الغربي أغلب امكانياتها في المحافظة على أمنها واستقرارها وبذلك فقد حاربت مشكلة تهريب المخدرات بتعزيز الأجهزة الأمنية وذلك حفاظاً على سيادة القانون وحمايته من مخترقيه إلا ان مخاطر هذه الآفة كانت بارزة في المنطقة المغاربية.

3.1. زعزعة الأمن والاستقرار: تؤدي إجراءات غسل الأموال إلى قيام بعض ضعاف النفوس والفئات المأجورة بالتوجه نحو ممارسة عمليات غسل الأموال بصرف النظر عن مشروعيتها وأضرارها، كما أن العلاقة الارتباطية بين جرائم غسل الأموال والجرائم الأخرى مثل جرائم المخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالسلاح والعنف والتطرف، ونشاطات المافيا والمخدرات، وعصابات الجريمة المنظمة، جميعها تساهم مساهمة كبيرة في زعزعة أركان البلاد، وتؤثر سلباً على أمنها

واستقرارها،²² والعلاقة التلازمية بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال باعتبار تجارة المخدرات مصدر من مصادر تبييض الأموال في المنطقة المغاربية ساهمت في اشتراكية هذا الأثر السلبي .

3.2. مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها: أدت زيادة ارتفاع معدلات الجريمة وظهور أنماط جديدة منها وانتشارها في دول المغرب العربي، إلى بذل المزيد من الجهود المبذولة في مكافحتها وتحقيق أركان الأمن واستقراره، وهذا بدوره يتطلب زيادة النفقات والموازنات المعتمدة لأجهزة إنفاذ القوانين، لتحقيق زيادة موازية في أعداد العاملين في تلك الأجهزة الأمنية، وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة بكافة أشكالها وصورها، وكذلك الشأن بالنسبة لأجهزة القضاء والمحاكم المختصة.

4. آليات القانونية والأمنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال و مكافحة المخدرات في الجزائر

4.1. آليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال و مكافحة المخدرات في الجزائر

دخلت الجزائر في صراع مع ظاهرة الفساد وما يتبعها من صعوبات تتعلق بالجانب التنموي، لكن رغم هذه الصعوبات إلا أن المغرب العربي ماض في إقرار حقيقة واقعية ركيزتها الأساسية التغيير والإصلاح لضمان تدبير حسن للموارد المالية، قصد التمكن من تعبئة التمويلات الخارجية والعمل على تخليق الحياة فقد نصت أغلب تشريعات دول المغرب العربي على تجريم تبييض الأموال وتهريب المخدرات وتوفير كل الإمكانيات نظرا لأضرارها الوخيمة على الفرد والمجتمع، حيث جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال فأصدر بعض القوانين التي تحمي وتساهم في تحقيق القضاء عليه كما تجسد الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال من خلال إصدار المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بهذه الجريمة، تتناولها كما يلي:

- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المتضمن خلية معالجة الاستعلام وتنظيمها و عملها.
- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 فيفري 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب الذي ألغى أحكام المواد 104 إلى 110 من قانون 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .²³

و صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا لعام 1988 بتحفظ لتجريم ظاهرة تبييض الأموال لتصدر بعدها القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات كما و جرمته أيضا بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات كما جرم القانون رقم 05-01 المذكور سابقا عمليات تبييض الأموال من خلال المادة 1 لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فهو يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال والارهاب ومكافحتهما، ونص في المادة 2 على جملة من الأفعال التي تشكل جريمة تبييض

الأموال وهي نفسها المادة 389 مكرر،²⁴ أما على مستوى المتابعة الجزائية لارتكاب جريمة تبييض الأموال وفي التشريع الجزائري لم يصدر نص خاص يحكمها والمتابعة تكون طبقا للقواعد العامة إذ يملك وكيل الجمهورية حق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة ومباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يمكنه الاتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المادة 4 من المرسوم 02-127 و مفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية²⁵، أما بالنسبة للمخدرات ففي الجزائر تم إنشاء لجنة وطنية ثانية لمكافحة المخدرات وإدائها والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق ل 14 أبريل 1992 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها والتي تتضمن 11 مادة²⁶

وبناء على الدراسات المنجزة سابقا شرع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدائها في إعداد المخطط التوجيهي الوطني الخماسي 2009-2013²⁷ وعملت الجزائر على أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997،²⁸ وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر 2002، أتبع مباشرة للسيد رئيس الحكومة حين إنشائه، وفي 2006 نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، بحيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويضطلع الديوان الوطني حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-212 بالمهام التالية²⁹:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة
- تنسيق النشاطات التي تقوم بها القطاعات في مجال مكافحة المخدرات ومتابعتها.
- تقديم تقارير دورية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات.
- تقييم النتائج والنشاطات من أجل مساعدة السلطات العمومية على إتخاذ القرار.
- إقتراح التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات ومكافحتها.
- ترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وتدعيمه.

وتعتبر دول المغرب العربي هي جزء من منظومة الدول النامية في العالم التي أصبحت ظاهرة انتشار المخدرات مستشرية فيها وتهدد شعوبها واقتصادياتها بمستوياتها الفردية والمجتمعية والقطرية والإقليمية وتستنزف جهود التنمية وهذا ما كثف من آليات محاربة ومكافحة تهريب المخدرات وتبييض الاموال في منطقة المغرب العربي فلم تكنفي دوله بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية بل كثفت من جهودها على مستوى الاقليم المغاربي للقضاء على المجرمين، تعتبر جرمي تبييض الأموال وتهريب المخدرات من الجرائم التي يعاني منها العالم بأسره فهي عابرة للحدود، والمجرمون يسعون إلى اخفاء أهداف جرائمهم غير الشرعية لأنها تؤثر سلبا على استقرار السوق المالية الدولية باعتبارها مصدر هام لاقتصاديات الدول، فأصبح هدف كل دول العالم مشترك في هذا المجال . لذا فمكافحة تبييض الأموال وتهريب المخدرات، والتعاون والاتحاد الدولي في

هذا الشأن أصبح أمرا حتميا فبرزت جهود هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال لتليها جهود المنظمات المالية الدولية في تكريس وتوفير كل المتطلبات الممكنة في مكافحة و محاربة تبييض الاموال وتهريب المخدرات في دول العالم و كانت هذه المكافحة عن طريق جملة من الاتفاقيات الدولية.

ومن آليات السياسة التي بإمكانها مكافحة تهريب المخدرات في الجزائر هي إنشاء هيئات اقليمية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد بما فيه جريمة تبييض الاموال وتهريب المخدرات استنادا إلى سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال تتكفل باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتجسيد مبادئ الدول المغاربية وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية وتقديم التوجيهات للهيئات المختصة سواء كانت هيئات عمومية أو خاصة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها صلة به والتنسيق بين وزارات وقطاع كل دولة من الدول المغاربية من اجل رفع هيئاتها تقريرا سنويا شاملا لظاهري تبييض الاموال وتهريب المخدرات .من خلال تنسيق النشاطات التي تقوم بها القطاعات في مجال مكافحة المخدرات وتبييض الاموال على المستوى الاقليمي المغاربي ومتابعتها. تقديم تقارير دورية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الاموال ومناقشتها من طرف دول المغرب العربي واقتراح حلول مناسبة للقضاء عليها، تقييم النتائج والنشاطات من أجل مساعدة السلطات العمومية على إتخاذ القرار ترقية التعاون الجهوي والاقليمي في منطقة المغرب العربي في مجال مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الاموال، لقد وقعت الجزائر على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب وهما:

*اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية عامة للأمم المتحدة في 1999/09/09 وقد صادقت الجزائر وبتحفظ على هذه الاتفاقية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 2000/445 المعدة في 2000/09/23 .¹
*صادقت الجزائر وبتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15.³⁰

2.4. الآليات الأمنية لمكافحة وتهريب المخدرات:

إنشاء إدارة شرطية مركزية متخصصة للتحري والمتابعة والتحقيق في أنشطة تهريب المخدرات في دول المغرب العربي، والاتفاق مع المؤسسات المالية والمصارف المغاربية على أسلوب عمل يكفل الابلاغ عن أي نشاط يمكن أن يشكل بداية لكشف هذه الجرائم وعقد دورات تدريبية للعاملين في مكافحة غسل الاموال مع موظفي البنوك والمؤسسات المالية تكفل تعريفهم بهذه الجريمة وكشف الأنماط والسلوكيات التي تدعو للاشتباه، مع حث المواطنين المغاربيين على الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها والتي قد تشكل جرائم غسل الاموال أو عمليات تهريب المخدرات، تعاون كل من جهاز الأمن والجهاز المصرفي في دول المغرب العربي بشكل حلقات متداخلة حتى تنتج جهود تلك الجهات في تحديد هوية العميل الجديد من

خلال المؤشرات تدل على نشاطه واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم ويمكن أن يكون للجهاز المصرفي في الدول المغاربية فائدة كبيرة لجهاز الأمن اذا كان على صلة دقيقة بالعاملين المتخصصين فيه وأيضا بقيامه بفحص هوية العملاء وعدم فتح حسابات مجهولة ومراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي .

الخاتمة:

من خلال التمعن في طريقة ظهور وتفاعل وانتشار مصادر التهديد غير التقليدية (التهريب المخدرات كحالة)، والرد الأمني من أجل احتوائها؛ يبدو التبلور التدريجي للنزعة الإقليمية من حيث يؤر التهديد واستراتيجيات الاحتواء؛ على افتراض أن خصائص مصادر التهديد تنعكس بشكل طردي في مضمون مكونات وآليات وأدوات استراتيجيات الاحتواء. يتحدد العنصر الأساسي الذي يعزز النزعة الأمنية الإقليمية في تراجع قدرة الوحدات السياسية منفردة من أجل التعامل بفعالية مع الأشكال المختلفة للتهديد، تحت تأثير عوامل متباينة من حيث الخواص والبنيات؛ والتي يمكن تشخيصها في تآكل البنيات الأمنية الوطنية كنتيجة لغياب عمليات التحديث والتأقلم المستمر مع متطلبات الإستراتيجية الجديدة، والتباين الملحوظ بين الفواعل الإقليمية في الموارد وتحمل الأعباء المالية التي تتطلبها التدخلات الأمنية؛ بالإضافة إلى كواح السيادة للحكومات الوطنية.

الهوامش:

- ¹ سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و الكيميائية(مصر: دارالكتب القانونية، 2013)، ص. 13.
- ¹ عبد الله بن مرزوق العتيبي، جامعة نايف العربي للعلوم الامنية، حلقة نقاش 27 -6- 2009 ص 10
- ¹ سمير فاروق حافظ، "مشكلة الاتجار بالمخدرات"، (لندن: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2013)، ص. 4. www.gcss-eg.org
- ¹ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري (الجزائر: دار الهدى، 2006)، ص. 07.
- ¹ محمد يسري إبراهيم، الحياة الاجتماعية للمدمن (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1991)، ص. 23.
- ¹ حديدي محمد آيت موهوب أحمد "المخدرات وإشكالية الإدمان" دراسات اجتماعية، ع02، (أكتوبر 2009)، ص. 121-133.
- ¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007، ص 3.
- ¹ محمد سعيد فهدود، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث سبتمبر ص 637
- ¹ بلحراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجبائي، (رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الحقوق، 2015) ص 29
- ¹ المادة 2 من الأمر 05-06، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج. رعد عدد 59 صادر في 28-08-2005
- ¹ جرمون نوال، " إستراتيجية مكافحة تجارة المخدرات : الجزائر - نموذجاً،" في https://www.democraticac.de/?p=46933#_ftnref5 تاريخ الاطلاع: 2018/07/01.
- ¹ قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، كلية الحقوق، فرع القانون العام، 2007/2008، ص 69.
- ¹ المرجع نفسه، ص. 68.

¹ تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2011، ص 14.

¹ أمين شحاته، "المخدرات: خريطة الإنتاج والاستهلاك والاتجار"، تاريخ الاطلاع: 2018/07/01. على الرابط "<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/7edaf4e-356a-44a4-91a6-388527af4f24>

¹ فضيلة خطار، "تعاطي المخدرات في الجزائر"، *الوقاية ومكافحة*، ع 01 (سبتمبر 2014)، ص ص 10-14.

¹ نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها الحاصلة الاحصائية للتلاشي من سنة 2018، ص 4.

¹ شحاته، مرجع سابق.

¹ المكان نفسه.

¹ المكان نفسه.

¹ علي الدين، "المخدرات في موريتانيا"، في <https://www.alaraby.co.uk/jeel/journalism/2017/1/21> تاريخ الاطلاع 2018/01/07.

¹ السعد الصالح، المرجع السابق ص. 6.

¹ عباد عبد العزيز، *تبييض الأموال، القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر* (الجزائر: دار الخلدونية، 2007) ص 17.18

¹ المادة 389 مكرر من قانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 و المادة 2 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، ج ر، العدد 11 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005

¹ مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر العدد 23 الصادر في 07 أبريل 2002

¹ حسين طاهري، *جرائم المخدرات وطرق محاربتها* (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013)، ص ص 21-22.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.

²⁹ الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ديسمبر 2000

¹ الجريدة الرسمية بتاريخ 5 فيفري 2002.

قائمة المراجع:

أ- الكتب

1. سمير فاروق حافظ، "مشكلة الاتجار بالمخدرات"، (لندن: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2013)، في www.gcss-eg.org
2. سمير عبدالغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و الكيميائية (مصر: دارالكتب القانونية، 2013)
3. صقر بيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري (الجزائر: دار الهدى، 2006).
4. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013)
5. عباد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر (الجزائر: دار الخلدونية، 2007).
6. يسري إبراهيم محمد، الحياة الاجتماعية للمدمن (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1991).

ب. المقالات العلمية

7. حديدي محمد آيت موهوب أحمد "المخدرات وإشكالية الإدمان" دراسات إجتماعية، ع 02، (أكتوبر 2009).

8. خطار فضيلة، "تعاطي المخدرات في الجزائر،" الوقاية ومكافحة، ع01 (سبتمبر 2014).
 9. العتيبي عبد الله بن مرزوق، جامعة نايف العربي للعلوم الامنية، حلقة نقاش 27-6-2009
 10. فهد محمد سعيد، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث سبتمبر .
- ج. الرسائل العلمية
11. حراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجبائي، (رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الحقوق، 2015).
 12. قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، فرع القانون العام، 2007/2008).
- د. المواقع الإلكترونية :
13. جرمون نوال، " إستراتيجية مكافحة تجارة المخدرات : الجزائر - نموذجاً،" في https://www.democraticac.de/?p=46933#_ftnref5 تاريخ الاطلاع: 2018/07/01.
 14. الدمين علي، " المخدرات في موريتانيا،" في <https://www.alaraby.co.uk/jeel/journalism/2017/1/21> تاريخ الاطلاع 2018/01/07.
 15. شحاته مين، " المخدرات: خريطة الإنتاج والاستهلاك والاتجار،" تاريخ الاطلاع : 2018/07/01.
- في <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/7edafb4e-356a-44a4-91a6-388527af4f24>
- ج. الجرائد الرسمية والقوانين :
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007.
 17. تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2011.
 18. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر العدد 23 الصادر في 07 أبريل 2002
 19. جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.
 20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.
 21. الجريدة الرسمية بتاريخ 5 فيفري 2002.
 22. الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ديسمبر 2000
 23. المادة 389 مكرر من قانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 و المادة 2 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهم، ج ر، العدد 11 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005
 24. المادة 2 من الأمر 05-06، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج. ر عدد 59 صادر في 28-08-2005

